

وزارة التضامن الاجتماعى

قطاع الشؤون الاجتماعية

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٦

صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ١١١٠ المؤرخة فى ٢٠٠٦/٧/٦ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

(مادة اولى)

تعتبر الجمعيات الآتية ذات صفة نفع عام :

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة :

الجمعية المصرية للخدمات الاجتماعية بأبو رجوان قبلى .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية :

مؤسسة التكافل الاجتماعى بالدقهلية .

(مادة ثانية)

تمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور / على المصيلحى